

مرشد بن عبد الرحمن على لغا غفر الله
لي ولشاهي ولما احسن التي
ولوالدي ولجميع المسلمين
والمسلمات برحمة
باركهم الرحمن

٢

الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج

تأليف

السيد العلامة الإمام

أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(١٢٧٧-١٣٤٣ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق المعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين
ورسول رب العالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الأكرمين ، وتابعيهم بإحسان إلى
يوم الدين .

وبعد : فهذا بيان اصطلاح الإمام يحيى النووي رحمه الله في كتابه « منهاج
الطالبين » في فقه الشافعية ، الذي أختصره من « المحرّر » للرافعي ، مع ما ضمه إليه
من النفائس المستجدات ، قال في خطبة الكتاب موضحاً تلك النفائس ، ومعاني
الألفاظ التي أصطلح عليها ما لفظه :

(منها : التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » على خلاف المختار في المذهب كما
ستراها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر
منه بعبارات جليات .

ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنصّ ومراتب الخلاف في جميع
الحالات :

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي
الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي
الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح .

وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف
أو قول مخرّج .

وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد
خلافه .

وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفي قول : كذا . . فالراجح خلافه .

ومنها : مسائل نسيئة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها ، وأقول في
أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم .

إلى أن قال : (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت
فصلاً للمناسبة) انتهى ما أردت نقله من الخطبة .

قوله : (منها التنبيه على قيود . . إلخ) أي : من تلك النفائس قيود متروكات
فلم يأت بها في الأصل ، وقيود جمع قيد ، وهو في الاصطلاح : ما جيء به لجمع أو
منع أو بيان واقع .

فمن تلك القيود : قوله في (الجنائيات) : (ولو دسّ سمّاً في طعام شخص الغالبُ
أكله منه فأكله . . فعلى الأقوال) اهـ

و« المحرّر » لم يقيد بـ(الغالب) ، بل أطلق فقال : (لو دسّ السمّ في طعام
غيره) فلم يقيد بـ(الغالب) كما فعل في « المنهاج » .

قوله : (ومنها مواضع يسيرة . . إلخ) أي : من تلك النفائس مواضع يسيرة
ذكرها في « المحرّر » على خلاف المختار - أي : الراجح - وهي نحو الخمسين ،
أثبتها في « المحرّر » على خلاف الراجح ، فد(المختار) هنا بمعنى (الراجح) كما
صرح به الشُّراح .

قوله : (كما سترها . . إلخ) أي : كما سترى خلافها ، ففيه تقدير مضاف ،
وأن المراد : ترى خلافها ، كما في « القليوبي على المحلي » أي : كما سترها في
مخالفتها لـ « المحرّر » إذا أطلعت على عباراته نظراً للمدارك ، وهي الأدلة ، فعلم :

أن العلم بمخالفة تلك المواضع متوقف على الاطلاع على عبارات « المحرر » .
وقد يقال : إن في كلامه هذا منافاة لما مرّ في أول الخطبة ، وهو قوله : (وقد
التزم مصنفه - أي : « المحرر » - أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى
بما التزمه) ؛ فقوله : (ووفى) مناف لذكره المواضع على خلاف المختار .
ويجاب عن هذا بما قاله الشهاب ابن حجر في « التحفة » [٤٣/١] قال : (وكونه
وفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه ؛ لما مرّ أنهم قد
يرجحون ما عليه الأقل) اهـ

ولك أن تقول : إنه وفى بحسب ما ظهر له واطلع عليه ، كما كتبه ابن قاسم^(١) .
قوله : (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً . . . إلخ) أي : ومن تلك النفائس
إبدال ألفاظ غريبة غير مألوفة ذكرها في « المحرر » ، كلفظ (الباغ) ، فقد عبر في
« المنهاج » بلفظ (البستان) ؛ لأن اللفظ الأول غير مألوف عند العرب ، بل هو لفظة
فارسية .

قوله : (أو موهماً . . . إلخ) أي : موقعاً في الوهم ، فيفهم منه غير المراد .
فمما يوقع في الوهم قول « المحرر » : (ولا يجبر وليّ عبد صبي على النكاح) ؛
فقد أبدل النووي هذا اللفظ وأتى بآخر في « المنهاج » ، وهو قوله في (النكاح) :
(ولا يزوّج وليّ عبد صبي) بدل قول « المحرر » ؛ لأن لفظه يوهم أنّ للولي أن يزوّجه
برضاه ، وأنّ الممنوع إجباره فقط ، وليس كذلك ؛ إذ الصحيح : منع تزويجه
برضاه ، وبه قطع البغوي . وأما قول « المنهاج » : (لا يزوّج) . . . فلا إيهام فيه ؛
لنفيه التزويج أصلاً ، المفهوم من أنه ممتنع سواء رضي أو لم يرض .

ومن ذلك : قول « المنهاج » : (ثم يغسل لحيته في غسل الميت) نَبّه بـ (ثُمَّ)
على أستحباب الترتيب ، بخلاف قول « المحرر » : (ولحيته) بـ (الواو) ، فبدل
« المنهاج » (الواو) بـ (ثُمَّ) المفيدة للترتيب .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في (البيوع) : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك

(١) نقلاً عن ابن حجر في كلام تقدم عنه (٤١/١) .

البائع السقي . . . (فه الخيار) ، وقال في « المحرر » : (لو تعيب بها - يعني : الجائحة - فه الخيار) الصواب : الأول ؛ لأنه إذا تعيب بالجائحة . . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله على ما في « المنهاج » . . . فهو متعين ، لكن لفظه مباعد .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في مئة لا دم لها سائلٌ : (لا تُنَجِّس مائِعاً) ؛ فقد أثر هذا اللفظ بدل قول « المحرر » : (ماءً) ؛ لأن قوله : (مائِعاً) أعمُّ ، والحكم سواء .

قوله : (ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين) .

(الأقوال) للشافعي ، والعمل على قول واحد من قوليه أو أقواله ، لكن فائدة ذكرها ونقلها ؛ لإفادة إبطال ما زاد ، لا للعمل بكل .

(الأوجه) لأصحابه المتتبعين إلى مذهبه يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً ، وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين .

(الطرق) : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله .

قوله : (فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . . فمن القولين أو الأقوال) أي : حيث أذكر هذا اللفظ . . . فمرادي به : القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، وهي : « الأم » و « الإملاء » ، و « البويطي » ، و « مختصر المزني » ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة أشهروا بنقل مذهبه وأقواله ؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم ، وهم : الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو علي الكرابيسي ، وستة رووا عنه المذهب الجديد ، وهم : أبو يعقوب البويطي ، وحرملة ، والربيع الجيزي ، والمزني ، ويونس بن عبد الأعلى ، والربيع المرادي ، وهؤلاء من الطبقة الأولى .

قوله : (فإن قوي الخلاف . . . قلت : الأظهر ، وإلا . . . فالمشهور) أي : إن قوي

الخلاف ، ويعني به : المخالف لقوة مَذْرَكِهِ من حيث الدليل الذي أستند إليه الإمام . . .
قلت : (الأظهر) أي : أعبر بـ (الأظهر) ؛ لظهور مقابله .

قوله : (وإلا . . . فالمشهور) أي : وإن لم يقو مدرك مخالفه ؛ بأن ضعف
الخلاف . . . فالمشهور هو الذي أعبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

فالحاصل : أنه إن عبر بـ (الأظهر) . . . علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية
للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية ، وإن عبر بـ (المشهور) . . .
علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن
عليه المعظم ، أو بالنص على أرجحيته ، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبخر في الفقه .

قال الجمال الرملي رحمه الله [« النهاية » ٤٨/١] : (ثم قد يكون القولان جديدين أو
قديمين ، أو جديداً وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح
أحدهما وقد لا يرجح) اهـ

الأمثلة :

مثال التعبير بـ (الأظهر) من القولين : قوله في « المنهاج » : (ولا يضر تغيرُ
بمكثٍ وطحلب) إلى أن قال : (وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في
الأظهر) ؛ فقد أراد بـ (الأظهر) هنا : أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط
به فغير رائحته كالدهن المطيب والعود ، ففيه قولان :

قال في « البويطي » : (لا يجوز الوضوء به كالمغير بزعفران) .

وروى المزني : أنه يجوز ؛ لأنه تغير عن مجاوره ، فهو كما لو تغير بجيفة بقره .
هذان القولان مشهوران ، والأظهر منهما باتفاق الأصحاب : رواية المزني : أنه
يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين ، منهم : الشيخ أبو حامد وصاحبه
والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ، وجماعة
من الخراسانيين من أصحاب القفال ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي
حسين والفوراني وغيرهم .

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر ؛ لأن التراب أحد الطهورين ، فإذا لم يكن
مقوياً . . . لم يكن مضعفاً ، والشارع قد اعتبر تقويته كما في التعفير ، وجعله غير مطهر

قياساً على الزعفران من حيث إن كل واحد منهما مستغنى عنه . . ظاهرٌ ، لكن ليس مثل الأول .

ومنها : قول « المنهاج » في الماء المتنجس الذي بلغ قُلتين : (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء . . طهر ، أو بمسك وزعفران وخلٌ . . فلا ، وكذا تراب وجص في الأظهر) اهـ ، أي : لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران ، والعلة هنا : الشك في أن التغير زال أو أستر ، أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة : الطعم واللون والريح .

والقول الثاني : يزول التغير بالتراب ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة ، فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدر الماء ، والكدورة من أسباب الستر ، فمدرك الثاني قوي ، لكن الأول أقوى .

هذان القولان مشهوران ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي : أن أحدهما في « الأم » والآخر في « حرمة » ، وكذا قاله المحاملي .

وقال القاضي أبو الطيب : القولان نقلهما في « حرمة » ، ونقلهما المزني في « الجامع الكبير » .

وقال الشيخ أبو حامد والماوردي : هذان القولان نقلهما المزني في « جامع الكبير » عن الشافعي .

وقال صاحب « الشامل » : نص عليهما في رواية « حرمة » .

ومن أمثلة التعبير بـ (المشهور) : قوله في « المنهاج » في (النجاسات) : (ويستثنى ميتة لا دم لها سائلٌ ؛ فلا تُنجس مائعاً على المشهور) اهـ ، أي : عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام ، ومقابله قول له بالتنجيس غير قوي .

والقولان مشهوران في كتب المذهب ، نص عليهما الشافعي في « الأم » و« المختصر » ، ودليل الأول : الحديث ، وهو : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . فليغمسه . . إلخ » [خ ٣٣٢٠] والغمس يفضي إلى موته غالباً .

والثاني : أن ما لا نفس له سائلةٌ كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمة ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة .

فعبّر به (المشهور) المشعر بخفاء مدرك الثاني .

قوله : (وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه) أي :
حيث أعبر به (الأصح) أو (الصحيح) . . فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه
لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلى مذهبه خرّجوها على نصوصه
أو قواعده وضوابطه .

ومعنى (تخريج الوجوه) : استنباطها من كلام الإمام ؛ كأن يقيس ما سكت عنه
على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك
المعنى ، أو استنبطه من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت
عموم ذكره أو قاعدة قررها ، كذا في « الآيات البيّنات » لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه بأجتهاد من الأصحاب ؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص
الشارع ، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ،
ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق ؛ فإنه لا يتقيد بطريق
غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه ، والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص ، فإن
كانا لواحد . . فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما أتضح دليله ، أو من
أكثر . . فبترجيح مجتهد آخر أجهاداً نسبياً .

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون ، لكن اشتهر منهم
جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ، ويُسمّون بأصحاب
الوجوه .

منهم : أحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهما من الطبقة الثانية .

ومنهم : أبو الطيب بن سلمة ، وأبو عبد الله الزبيري ، وابن حربويه ، وأبو حفص
الباشامي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو سعيد الإصطخري ،
وأبو بكر الصيرفي ، وابن القاص ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الصبغني ، وأبو
علي بن أبي هريرة ، وابن الحداد ، وأبو علي الطبري ، وأبو بكر المحمودي ، وأبو
الحسن الصابوني ، وابن القطان ، والقفال الشاشي ، وابن العفريس ، وأبو سهل
الصعلوكي ، وأبو زيد المروزي ، وأبو أحمد الجرجاني ، والماسرجسي ، وأبو

القاسم الصيمري ، وزاهر السرخسي ، وابن لال ، والخضري ، وأبو الحسن الجوري ، وأبو عبد الله الحناطي ، وهم من الطبقة الثالثة .

ومنهم : أبو طاهر الزيادي ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر النوقاني ، وأبو حاتم القزويني ، والشريف ناصر العمري ، وأبو عبد الله القطان ، وأبو عبد الرحمن القزاز ، وأبو عاصم العبادي ، والشالوسي ، وأبو خلف الطبري ، وهم من الطبقة الرابعة .

ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسفراييني الذي أنتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد ، قيل : كان يحضر درسه سبع مئة فقيه .

وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، أخصُّهم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب « الحاوي » البصري المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمى بـ « التعليقة » في نحو عشر مجلدات ، كثير الاستدلال والأقيسة ، المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو علي البندنجي ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي المتوفى سنة أربع مئة وخمس عشرة صاحب كتاب « المقنع » ، وسليم الرازي ، وسلخوا طريقة في تدوين الفروع ، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .

وجاء القفال المروزي وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع ، وتبعه جماعة ، أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين ، وصاحب كتاب « الإبانة » أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي المتوفى سنة أربع مئة وإحدى وستين ، والقاضي حسين بن محمد المروزي المتوفى سنة أربع مئة واثنين وستين ، وله كتاب سماه : « التعليقة » أيضاً في الفروع ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي ، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين ، ويقال لهم : المراوزة أيضاً ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوزة كذا ، فهما عبارتان عن معبر واحد .

ثم من بعد أصحاب الطريقتين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقتين ؛ كأبي

عبد الله الحَلِيمِي ، والرويانِي صاحب « البحر » ، واسمه عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانِي ، المتوفى سنة خمس مئة واثنين ، والقاضي أبي المعالي مُجَلِّي صاحب « الذخائر » المتوفى سنة خمس مئة وخمس ، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي صاحب « المذهب » و« التنبيه » المتوفى سنة أربع مئة وست وسبعين ، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « نهاية المطلب في رواية المذهب » ، وعبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولي النيسابوري المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « تنمة الإبانة » ، والإمام حجة الإسلام الغزالي وغيرهم ، وربما يعتمد كلُّ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع .

ثم ظهرت تآليف الرافعي عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ست مئة وثلاث وعشرين ، كـ« المحرر » وشرحي « الوجيز » المختصر والمبسوط ، وكتب النووي المتوفى سنة ست مئة وست وسبعين « روضة الطالبين » و« المنهاج » ، وجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة سبع مئة واثنين وسبعين ، صاحب « المهمات » ، وأحمد الأقفهسي ، المعروف بابن العماد ، المتوفى سنة ثمان مئة وثمانية ، والأذرعي صاحب « قوت المحتاج في شرح المنهاج » ، المتوفى سنة سبع مئة وثلاثة وثمانين ، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد ، والشيخ صالح البلقيني ، وفقهاء اليمن ، كالشيخ إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بابن المقرئ ، المتوفى سنة سبع وثلاثين وثمان مئة ، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة تسع مئة وست وعشرين ، ذي التآليف المشهورة كـ« أسنى المطالب » ، ومختصر « المنهاج » : « منهج الطلاب » ، وشرحه « فتح الوهاب » ، وغيرها ، واختلفت أغراضهم : فمنهم المحشون ، ومنهم الشراح .

وأعتنى بشأنه - أي : « المنهاج » - جمع من الشافعية :

فشرحه : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج » ، توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة ، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة .

وشرحه : محمد بن علي القاياتي المتوفى سنة خمسين وثمان مئة .

والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة أربع وستين وثمان مئة .
وشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي شرحين : أحدهما : « القوت » ، وقد
أختصره : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة ثمان مئة
وثمانية .

وشرحه : مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني المتوفى سنة أربعين وسبع مئة
ولم يطوله .

وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمان مئة ،
شرحه وسماه : « الإشارات » ، وله « تحفة المنهاج » ، و« البلغة » على أبوابه في
جزء ، وله « جمع الجوامع » نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله « عمدة
المحتاج » في نحو ثلاث مجلدات ، وكذلك « العجالة » في مجلد ، وله « الغاية » في
مجلد ، وهو المسمى بـ « الإشارات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً ، كذا في « قيود
السخاوي » .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليميني المتوفى سنة سبع وثمانين وثمان مئة
زوائد « العمدة » و« العجالة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلى
زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد العجالة » .
وأحمد بن العماد الأقفهسي ، وقد مر تاريخ وفاته ، له عليه عدة شروح بعضها لم
يكمل .

وشرحه : جمال الدين الإسنوي بلغ فيه إلى (المساقاة) سماه : « الفروق » ،
وصنف زيادات على « المنهاج » ، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد ابن عبد الله
الزركشي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبع مئة ذلك الشرح .

وشرحه : سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، وسماه : « تصحيح المنهاج »
أكمل من الربع الأخير ، ووصل إلى ربع (النكاح) ، وتوفي سنة خمس وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ شرف الدين بن عثمان الغزي شرحاً مبسوطاً في نحو عشر
مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في نحو مجلدين ، وتوفي سنة سبع مئة وتسع
وتسعين .

والشيخ بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزي شرحين :
أحدهما سماه : « إبتهاج المحتاج » .

وشرحه : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه : « درة
التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة ، ونظمه
أيضاً ، وسماه : « الإبتهاج » .

وشرحه : الشيخ زكريا الأنصاري .

وشرحه : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة تسع وعشرين وثمان
مئة .

وشرحه : الشيخ إبراهيم المأموني المكي وهو من المتأخرين .

وممن شرحه : الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري المتوفى سنة ثمان وثمان
مئة ، سماه : « النجم الوهاج » ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما .

وآخر شروحه هي الأربعة التي يعول عليها الشافعية : « تحفة المحتاج » للشهاب
أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسع مئة ، وشرح
الجمال الرملي المسمى بـ « نهاية المحتاج » المتوفى سنة أربع بعد الألف ، وهو
محمد بن أحمد الرملي ، وشرح الشيخ الخطيب الشربيني المسمى بـ « مغني المحتاج »
المتوفى سنة تسع مئة وسبع وسبعين ، وشرح جلال الدين المحلي .

قوله : (فإن قوي الخلاف .. قلت : الأصح ، وإلا .. فالصحيح) أي : إن قوي
الخلاف لقوة مدركه .. قلت : (الأصح) ، وإن لم يقو ؛ بأن ضعف الخلاف ..
فأعبر بـ (الصحيح) المشعر بفساد مقابله .

والأصح كما يعلم من كلامهم : ما قوي صحته أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما ،
وتوضيحه : أن للقياس أربعة أركان : الأول : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس
وهو الفرع ، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة ، والرابع : الحكم
المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس .

والصحيح : ما صح أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ، ومقابله
الفاسد .

ومن أمثلة التعبير بـ (الأصح) : قوله في « المنهاج » : (فإن جمع فبلغ قلتين . . فطهور في الأصح) يعني : أن أصح الوجهين يعود طهوراً ، قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين ؛ فإنه يعود طهوراً ، والجامع : أن كلاً من المستعمل والماء النجس المذكور بلغ قلتين ، بل القياس أولوي ، ومقابل الأصح هنا : لا يعود طهوراً ، قياساً على ماء الورد ، وهذا اختيار ابن سريج ، فالقياس الثاني صحيح ، والأول أصح ؛ لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل ، فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين . . فأولى الماء المستعمل .

ومن أمثلة (الصحيح) : قول « المنهاج » في الاجتهاد : (إذا أشتبه ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح) اهـ ، فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلّة ؛ لعدم اعتضاد كل واحد بأصل طاهر ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ، ومقابله : أنه يجتهد كالماءين ، وقال الإمام : إنه المتجه في القياس ، واختاره البلقيني ، كذا في « المغني » [٥٧/١] ، وفرق الأول : أن الماء له أصل في التطهير ، بخلاف البول .

قوله : (وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقتين أو الطرق) الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ثم الراجح الذي عبر بـ (المذهب) تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف ، والمعنى : ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير بـ (المذهب) طريقة القطع ، بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً .

فمما أشار إلى اختلافهم بهذا التعبير : قوله في « المنهاج » في (باب التيمم) : (فإن نوى فرضاً ونفلاً . . أبيحاً ، أو فرضاً . . فله النقل على المذهب ، أو النقل أو الصلاة . . تنفل ، لا الفرض على المذهب) أشار بـ (المذهب) في المسألتين إلى اختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين ؛ ذكر العمراني في « البيان » [٢٧٨/١] اختلافهم في الأولى ، فقال :

(وإن نوى بتيممه أستباحة فريضة ولم ينو النقل . . فهل يستباح به النقل؟

قال المسعودي : فيه قولان .

وقال البغداديون من أصحابنا : يستباح النفل قولاً واحداً ؛ لأن الفرض أعلى من النفل ، فإذا استباح الفرض بتيممه . . استباح [به] النفل .

فعلى هذا : له أن يصلي به النفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً على سبيل التبع لها ، وإن خرج وقت الفريضة . . فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان حكاهما المحاملي :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة ، فلم تصح النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبوع) .

وذكر اختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل [٢٧٧/١] :
(أو نوى صلاة نفل . . أستباح به النفل ، وهل يستباح بذلك التيمم صلاة الفرض؟ فيه طريقان :

قال عامة أصحابنا : لا يستباح به الفرض قولاً واحداً .

وقال المسعودي وأبو حاتم القزويني : هي على قولين :

أحدهما : يستباح به الفرض ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن كل طهارة أستباح بها النفل . . استباح بها الفرض ، كالطهارة بالماء .

والثاني : لا يستباح به الفرض ، وبه قال مالك ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، فلم يستباح به ما لم ينوه ، بخلاف الطهارة بالماء .

فإذا قلنا بهذا ، وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينويه . . فهل يفتقر إلى تعيين الفريضة بنية التيمم؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر إلى ذلك ؛ لأن كل موضع أفتقر إلى نية الفرض . . أفتقر إلى تعيين الفرض ، كالإحرام في الصلاة ، ونية الصوم .

والثاني : لا يفتقر إلى ذلك ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى قال : « وينوي بتيممه الفريضة » وأطلق ولم يشترط التعيين ، وقال في « البويطي » : « فلو تيمم ونوى المكتوبة . . لم يجزه إلا لصلاة واحدة » (اهـ

ومن أمثلة ذلك : قول « المنهاج » : (إذا أمتنع أستعماله في عضو : إن لم يكن

عليه سائر . . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب (أي : الخلاف في غسل الصحيح على طريقين :

أحدهما : هو المعبر عنه بـ (المذهب) ، وهو الذي وافقه المصنف .

قال في « المغني » [١٥١ / ١] : (والطريق الثاني : في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع [٣١٢ / ٢]) أي : وفي ذلك قولان : قول بوجوب استعماله في بعض الأعضاء ، ودليله خبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمر . . . فأتوا منه ما أستطعتم » [خ ٧٢٨٨ - ١٣٣٧م] ، ولأنه قَدَرَ على غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي .

والقول الثاني : يقتصر على التيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة . . . فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم .

وفرق الأول : أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة ، وبعض الماء يسمى ماء .

قوله : (وحيث أقول : النص . . . فهو نص الشافعي رضي الله عنه) أي : هذه الصيغة بخصوصها ، بخلاف لفظ (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد حينئذ : الراجح ، أي : حيث أعبر بـ (النص) . . . فمرادي به : نص الإمام .

قوله : (ويكون هناك . . . إلخ) أي : ويكون مقابله وجهٌ ضعيف لا يعتمد عليه ، أو قول مخرَج من نصه في نظير المسألة .

قال في « المغني » [٣٦ / ١] و« النهاية » [٥٠ / ١] : (والتخريج [كما قاله الرافعي في (باب التيمم)] : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرَج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، [أي : نُقِلَ المنصوصُ من هذه الصورة إلى تلك ومُخْرِجٌ فيها ، وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بـ « النقل » : الرواية] ، والمعنى : أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصاً ، وآخر مخرجاً ،

والغالب في [مثل] هذا : عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين (اهـ)

قال في « التحفة » : (ثم الراجع : إما المخرج ، وإما المنصوص ، وإما تقرير النصين والفرق ، وهو الأغلب ، ومنه : النص في مضغة قال القوابل : لو بقيت لتصورت : على انقضاء العدة [بها] - لأن مدارها على تيقن براءة الرحم ، وقد وجد - وعدم حصول أمية الولد [بها] ؛ لأن مدارها على وجود أسم الولد ، ولم يوجد) .

ومن أمثلة (التخريج) : قول « المنهاج » في الاجتهاد في الماءين : (وإذا استعمل ما ظنه طاهراً . . أراق الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على النص) .

ونظير هذه المسألة : قوله في الاجتهاد في القبلة : (وإن تغير أجهاده . . عمل بالثاني) اهـ

فهاتان مسألتان متشابهتان : يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان : القول المنصوص : هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأوّل ، والقول المخرّج من الاجتهاد في الماء : هو عدم العمل بالثاني في القبلة .

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص : وهو عدم العمل بالاجتهاد الثاني ، والمخرّج من مسألة الاجتهاد في القبلة ، وهو : العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأوّل ، أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك - أي : في القبلة - لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة العمل بالاجتهاد ، وممن خرّج من النصّ في تغيير الاجتهاد في القبلة العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ابن سريج ، وتقدّم الفرق آنفاً .

قوله : (وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه) أي : حيث أعبر بهذا التعبير . . فيعلم خلاف مقابله .

والجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً ، وقد تقدّم ذكر رواته ، وأما القديم : فما قاله بالعراق تصنيفاً - وهو « الحجة » - أو أفتى به ، وقد تقدّم ذكر رواته

أيضاً ، وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه وقال : (لا أجعل في حلٍّ من رواه عني) . وقال الإمام : (لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب) اهـ

وأما ما وجد بين مصر والعراق .. فالمتأخر جديد والمتقدم قديم .

وإذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد... فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة ؛ لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأوا أنَّ القديم فيها أظهر دليلاً ، فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي ، كالقول المخرَّج ؛ فإنه لا ينسب إليه ، وهي ثمان عشرة مسألة :

عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ، وعدم النقض بلمس المَحْرَم ، وتحريم أكل الجلد المدبوغ ، والتثويب في أذان الصبح ، وأمتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، وأستحباب تعجيل العشاء ، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، وندب الخطِّ عند عدم الشاخص ، وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، وكراهة تقليص أظفار الميت ، وعدم اعتبار الحول في الرِّكاز ، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، وجواز اشتراط التحلل بالمرض ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، ووجوب الحدِّ بوطء المملوكة المحرم^(١) .

قوله : (وحيث أقول : وقيل : كذا.. فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه) أي : حيث أعبر بهذه العبارات .. فالأمر كما ذكر ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

(١) قال العلامة الكردي في «الفوائد المدنية» (٢٤٩) بعد أن ذكر هذه المسائل منظومة لبعضهم :
(وثمة مسائل آخر مذكورة على القديم :

منها : الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه ؟ فيه قولان ، والقول بعدم التنجيس قديم .

ومنها : أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي غسله مرة) .
ثم قال : (ولو تتبعت كلام أئمتنا .. لزادت المسائل على ثلاثين بكثير ؛ لأن هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ، بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة...) ، وذكر مسائل ، ثم قال : (وإذا كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط .. فما بالك لو تتبعت أبواب الفقه !؟) .

قوله : (وحيث أقول : وفي قول كذا . . فالراجع خلافه) أي : لأن اللفظ يشعر به . .

قال في « المغني » [٣٨/١] : (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده بـ (الضعيف) هنا : خلاف الراجع ، يدلُّ عليه : أنه جعل مقابله الأصح تارة ، والصحيح أخرى ، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما) اهـ

قوله : (ومنها مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها) أي : من تلك النفائس المستجدات مسائل ضمَّها إليه - أي : « المختصر » - في مظانها .

قوله : (ينبغي أن لا يُخلى الكتاب) هو من أخلى الرباعي ، أي : لا يُجعل الكتاب - وهو « المختصر » - خالياً من تلك المسائل ، وقد ميَّزها عن مسائل « المحرر » بقوله : (وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

قوله : (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) أي : قد أقدم في هذا المختصر بعض مسائل الفصل من فصول « المحرر » لغرض الاختصار أو المناسبة ، والمعنى : قد يخالف ترتيب « المحرر » في بعض المسائل ، فما أحرَّ ذكره في « المحرر » قد يقدمه النووي في الذكر للغرض المذكور ، كما فعل أول (الجراح) ؛ فإنه أحرَّ بحث (المكره) عن بحث (السبب الموجب للقود) ؛ ليجمع أقسام المسألة بمحلِّ واحد ، وقدم ذكر مسألة الشهادة بالقصاص ، بخلاف « المحرر » .

وعبارة « المحرر » : (فصل : كما يتعلَّق القصاص بمباشرة القتل يتعلَّق بالتسبب إليه ؛ فإذا أكره إنساناً على قتل آخر بغير حقِّ فقتله . . وجب على المكره القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص ، فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا . . فعليهما القصاص) اهـ

وأنظر عبارة « المنهاج » في (كتاب الجراح) ؛ فإنه قال : (ويجب القصاص بالسبب) ، ثم قال : (ولو شهدا بقصاص فقتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا . . لزمهما القصاص) اهـ

ثم ذكر بعد إيراد مسائل تتعلق بالباب مسألة الإكراه ، فقال : (ولو أكرهه على قتل . . فعليه القصاص) اهـ

فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة على مسألة الإكراه ، خلاف « المحرر » كما تراه .
قوله : (ومرادي به : [التنبيه على] الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر ») لَمَّا
كان هذا « المنهاج » مختصراً من « المحرر » وقد عدل عن بعض ألفاظه - أي : ترك
بعض ألفاظ « المحرر » - وجعل محلّه غيره من اللفظ الدالّ على المعنى المراد .
أحتاج إلى التنبيه في ذلك ببيان الغرض في إبدال لفظ بغيره .

هذا ما تيسر في هذه الوريقات وضعه ، وسهل في بعض الأوقات جمعه ، والله
سبحانه وتعالى أسأل : أن ينيلنا جميع المرام ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا
بحسن الختام ، إنه ولي الفضل والإنعام ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ،
وعلى آله الأئمة الأعلام ، وأصحابه البررة الكرام .

انتهى نقلها بحمد الله على يد الفقير إلى ربه القدير : عمر بن أحمد بن أبي بكر بن
سميط ، في يوم الأحد (١٢) المحرم الحرام سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وألف
هجريّة ، في (بندر ديقوه) من جزيرة (مدغشكر) .

* * *